

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للنادى العربى الرياضى
بأسوان بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية
بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح
الهيئات الرياضية؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادى العربى الرياضى بأسوان (تحت
التأسيس) ومقره كلح العربى - إدفو - محافظة أسوان.

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي
لتاريخ النشر .

٢٠٢٠/٨/٢٥ تحريراً في

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي
لنادى العربى الرياضى
بأسوان**

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها:

١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

٢ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدورها اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين ولوائح .

٣ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة لقوانين ولوائح القرارات المنظمة لها في حدود اختصاصاتها .

٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي : المركز المنشاً باللجنة الأولمبية المصرية والذي يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

نادي العربي الرياضي بكلج العربي - ادفو - أسوان هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالوّقائع المصريّة .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقرها القانون أو اللائحة .

يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضي أو نوعى على وفق القواعد والشروط
التي تحدها اتحادات الألعاب أو اللجان المختلفة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة
الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبما لا
يتعارض مع أحكام قانون الرياضة واللائحة المالية لأندية الرياضة الصادرة من
الجهة الإدارية المركزية .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أى هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأى
وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مباني أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات
إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة
الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعي أو ثقافي مع
الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس الإدارة وبما
لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة أو لوائح داخلية للنادى
وتعرض فى مكان ظاهر وعلى الموقع الالكترونى للنادى (إن وجد) .

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

ولا يجوز لأى شركة خدمات رياضية يؤسّسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ويعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثانى**أحكام العضوية بالنادى****الفصل الأول****أنواع وشروط العضوية****مادة (٨)****أولاً - العضو المؤسس :**

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويفعى من سداد رسوم الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

ثانياً - العضو العامل :

وهو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن

يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه للعضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية .

٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حققه المدنية ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة تتعلق بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخبار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

ثالثا - العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية في الحالات التالية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين لا يزيد سن كل منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل الذين لا يعملون ويقيمون معه بصفة دائمة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- ٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادي قبل الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣ و ٤ و ٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

رابعاً - العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للنادي من خدمات جليلة وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

خامساً - العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

سادساً - العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

سابعاً - عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة . ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضاوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلبا بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة بيانات معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادي وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوضع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمليهما مع إثبات التاريخ .

الفصل الثاني

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

إجراءات العضوية :

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وترج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقمية تاريخ تقديمها ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسوم الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

التحقيقات في المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو أخل بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو اضر بأمواله أو متعلقاته الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقرها مجلس الإدارة فإن لم يحضر

العضو يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات التالية :

الإنذار .

الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم لمجلس الإدارة من الجزاء الموقع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بالنهاية المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

وتسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية :

إذا فقد شرطا من شروط العضوية .

إذا تأخر عن سداد الاشتراك السنوى أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار .

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط ولا يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

تكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل والذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التي يتم شهرها خلال هذه المدة .

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي (إن وجد) .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً ، من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة لمدة ثمانية ساعات يومياً ممن توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات التي ثبتت توافر شروط الترشيح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تقوضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأوليمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح (إن وجدوا) .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي أو المدير المالى أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى – إن وجد – ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة وتخطر اللجنة الأوليمبية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

واللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادى صحيحاً بحضور :

- ١ - عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين يزيد على مائة ألف عضو .
- ٢ - سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعون ألف فأكثر ويقل عن مائة ألف عضو .
- ٣ - خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين ٥٠ ألف فأكثر وأقل عن ٧٥ ألف عضو .
- ٤ - ألفان وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين ٢٥ ألف عضو فأكثر ويقل عن ٥٠ ألف عضو .
- ٥ - ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى العاملين ١٥ ألف عضو فأكثر ويقل عن ٢٥ ألف عضو .

٦ - ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادى ٥ آلاف عضو فأكثر ويقل عن ١٥ ألف عضو .

٧ - (٢٠٪) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تولى لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافياً لانعقاده تولى لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما ما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فترسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً وحتى السابعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

ويتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب القانوني يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية يوضع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات والفرز لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شؤون النادي .

وفي جميع الأحوال يجب إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

وبمراجعة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء اللذين بدأ بهم لاجتماع صحيحًا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الخاتمي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراجعة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الخاتمي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب :

١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور طبقاً لبنود هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور :

- ١ - اثنا عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين يزيد على مائة ألف عضو .
 - ٢ - عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء يزيد على ٧٥ ألف ويقل عن مائة ألف عضو .
 - ٣ - سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادي يزيد على ٥٠ ألف عضو ويقل عن ٧٥ ألف عضو .
 - ٤ - خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادي يزيد على ٢٥ ألف عضو ويقل عن ٥٠ ألف عضو .
 - ٥ - أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادي يزيد على ١٥ ألف عضو ويقل عن ٢٥ ألف عضو .
 - ٦ - ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد أعضاء النادي يزيد على ٥ آلاف عضو ويقل عن ١٥ ألف عضو .
 - ٧ - (٥٠٪) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء أقل من خمسة آلاف عضو .
- وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء اللذين بدء بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادلة وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس وأمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا، على وفق الترتيب المشار إليه ويقوم المدير التنفيذي للنادي بالأعمال الإجرائية، وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشيح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدبر شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء بالنادى ثلاثين ألف عضو فأكثر .

٢ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء بالنادى أقل من ثلاثين ألف عضو .

والشباب هو من يقل سنه عن ٣٥ عاماً يوم فتح باب الترشيح وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقاً به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي، ويسلم الطلب والاستمار لسكرتارية النادي بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغ وقدره :

ألف وخمسمائة جنيه للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيه للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذ كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى يزيد على ثلاثين ألف عضو فأكثر .

ألف وخمسمائة جنيه للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذ كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من عشرة آلاف وأقل عن ثلاثين ألف عضو .

خمسة جنيه للمرشح على مقاعد الشباب ألف جنيه للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذ كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد على عشرة آلاف عضو .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفّر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمنعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعْفِيَ منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشيح إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة قبل غلق باب الترشيح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل وبعد العضو مستقيل تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجار بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافآت أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنع لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة تعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة فى هذه اللائحة .

الفصل الثاني

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحًا في التواهي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
- ٥ - البت في طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع عaines طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادي وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتعددة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهدًا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي والعاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبليهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشئون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسؤولياته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء - لجنة تنمية الموارد - لجنة الشباب - لجنة المرأة - لجنة التسويق - لجنة التظلمات والشكوى) .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية (اللائحة الداخلية - اللائحة المالية الداخلية - لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي - اللائحة الصحية) .
- ٢١ - تتنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفا فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والقوانين ذات الصلة .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

بباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حالة حضوره .
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام وفي حالة غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضاءه أو المدير التنفيذي للنادي ل القيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

بباشر نائب الرئيس الاختصاصات التالية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

بباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه على الشيكات كتوقيع ثان والتوجيه مع المدير التنفيذي على أنون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماعات من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين

في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات مجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت، وتنس克 إدارة النادي سجلًّا لقيد حاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوضع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

الفصل الثالث

انتهاء و زوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابة .

مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة. وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفي جميع هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادي أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .
وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط

عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعات يكون النادي طرفا فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار عد مجلس الإدارة منحلاً وتتولى لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

الفصل الرابع

المكتب التنفيذي

واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتكليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء على الأقل وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه من أعمال :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .

- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادي ما عدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالي الاختصاصات التالية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادي ويعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .

- ٧ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للظلمات تتكون من (رئيس قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع الظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم الظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة الظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقع أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم وعلى اللجنة البت فى الظلم وعرض نتائجه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط الإجراءات الواردة بلائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .

مادة (٥٢)

يعمل لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة واللائحة المالية للأندية الرياضية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها .

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٤ | الباب الأول (تعريف - أحكام عامة) |
| ٦ | الباب الثاني (أحكام العضوية بالنادي) |
| ٦ | الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية . |
| ١٠ | الفصل الثاني: إجراءات العضوية . |
| ١٠ | الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية . |
| ١٢ | الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها |
| ١٩ | الباب الرابع مجلس الإدارة |
| ١٩ | الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة |
| ٢٣ | الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة |
| ٢٦ | الفصل الثالث: انتهاء ونهاية وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي |
| ٢٨ | الفصل الرابع: المكتب التنفيذي واحتياطات المدير التنفيذي والمدير المالي |
| ٣٠ | الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية |